

WHC-09/17.GA/6
باريس، ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٩
الأصل: إنجليزي/فرنسي

التوزيع: محدود

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединённых Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باريس، مقر اليونسكو
٢٣-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

**البند ١ باء من جدول الأعمال المؤقت: حساب مبالغ الاشتراكات في صندوق التراث العالمي وفقاً لأحكام
المادة ١٦ من اتفاقية التراث العالمي**

الملخص

طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية التراث العالمي، فإن الجمعية العامة للدول الأطراف مدعوة إلى أن تحدد، استناداً إلى نسبة مئوية موحدة، مقدار الاشتراك الذي ينبغي أن تدفعه الدول الأطراف إلى صندوق التراث العالمي عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١.

كما تنص هذه المادة على ألا يتجاوز مقدار الاشتراك الإلزامي الذي تدفعه الدول الأطراف في *الاتفاقية* بأي حال من الأحوال نسبة ١٪ من اشتراكها في الميزانية العادية لليونسكو. وقد تقرر في كل الجمعيات العامة السابقة للدول الأطراف أن تحدد هذه النسبة المئوية بـ ١٪ (واحد في المائة).

مشروعاً القرارين: ١٧ ع ١، ١٧ ع ٢، ٢٠١١

أولاً – الملخص

١ - طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية التراث العالمي، فإن الجمعية العامة للدول الأطراف مدعوة إلى أن تحدد، استناداً إلى نسبة مئوية موحدة، مقدار الاشتراك الذي ينبغي أن تدفعه الدول الأطراف إلى صندوق التراث العالمي عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١.

٢ - كما تنص هذه المادة على ألا يتجاوز مقدار الاشتراك الإلزامي الذي تدفعه الدول الأطراف في الاتفاقية بأي حال من الأحوال نسبة ١٪ من اشتراكها في الميزانية العادية لليونسكو. وقد تقرر في كل الجمعيات العامة السابقة للدول الأطراف أن تحدد هذه النسبة المئوية بـ ١٪ (واحد في المائة).

ثانياً – قرارات اللجنة بشأن اشتراكات الدول الأطراف

٣ - اعتمدت اللجنة، خلال دورتها الثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨)، القرار 32 COM 16.2 الذي تنص فقرته السابعة على ما يلي:

• توصي بأن تنظر الجمعية العامة للدول الأطراف في مسألة دفع الاشتراكات المقبلة لصندوق التراث العالمي عبر اللجوء إلى طريقة التحصيل المجرى للاشتراكات والنسب المستخدمة لحساب الاشتراكات الأساسية التي تدفع إلى يونسكو.

٤ - وعملاً بالقرار 32 COM 16B، شُكل فريق عمل معني بالمسائل المالية اجتمع في مناسبتين قبل انعقاد جلسة اللجنة في إشبيلية. وبعد التشاور مع مكتب المراقب المالي لليونسكو، أعلم مركز التراث العالمي فريق العمل بالصعوبات التي تعترض تطبيق طريقة التحصيل المجرى للاشتراكات والنسب المستخدمة لحساب الاشتراكات الأساسية التي تدفع إلى اليونسكو. وقد تحدث أحد ممثلي مكتب المراقب المالي عن هذه الصعوبات في الدورة الأولى التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترد ملاحظة المراقب المالي في هذا الصدد في ملحق الوثيقة WHC-09/17.GA/INF 6.

٥ - اعتمدت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩)، القرار 33 COM 16.B الذي تنص فقرته الرابعة عشرة على ما يلي:

• يطلب من مركز التراث العالمي إعداد مجموعة من الخيارات، وعرضها على كل الدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي لدراستها، بغية تقديم المزيد من الاشتراكات الطوعية المنصفة للصندوق، وذلك من أجل زيادة الأنشطة في إطار اتفاقية التراث العالمي، بما في ذلك إمكانية استخدام نسبة مئوية من الاشتراكات الحالية مع مراعاة عدد الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.

٦ - وقد أعد مركز التراث العالمي العدة - منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ وبالتعاون مع المرافق المركزية - لدراسة مختلف الخيارات وقابليتها للتطبيق بغية عرضها على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لدراستها.

ثالثاً - مشروع القرار: ج ع ١٧/٦،

إن الجمعية العامة،

١ - قررت أن تحدد نسبة ١٪ لحساب مبلغ الاشتراكات التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف إلى صندوق التراث العالمي عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ ب.

رابعاً - مشروع القرار: ج ع ١٧/٦،

إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بقرارات اللجنة وعملية تنفيذها.

٢ - وتحيط علماً أيضاً بالوثيقة WHC-09/17.GA/INF.6 بشأن الاشتراكات الإلزامية والطوعية في صندوق التراث العالمي.